الثالث من الشروط ما تضمنه قوله المذهب انه اذا اسلم سلما حالا او
مؤجلا وهما بموضع لا يصلح للتسليم او سلما مؤجلا وهما بمحل يصلح له
ولكن لحمله اي المسلم فيه مؤنة اشترط بيان محل بفتح الحا اي مكان
التسليم للمسلم فيه لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك والا
بان كان صالحا للتسليم والسلم حال او مؤجل ولا مؤنة لحمل ذلك اليه فلا
يشترط ما ذكر ويتعين محل العقد للتسليم للعرف فيه فان عينا غيره
تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم لما قبل التاجيل قبله شرطا يقتضي
تاخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية تعين اقرب محل
صالح له ولو ابعد منه ولا اجرة له فيما يظهر لاقتضا العقد له فهو من
تتمة التسليم الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب
الفسخ ورد راس المال ولو بخلاصه ضامن وفك رهن خلافا للبلقيني
ومن تبعه ولو انهدمت دار عينت للارضاع المستاجر عليه ولم يتراضيا
على محل غيرها فله الفسخ كما افتى به البلقيني ويفارق ما نحن فيه بان
المدار هنا على ما يليق بحفظ المال والمؤن والغالب استوا المحلة
فيهما ويشهد لذلك قولهم المراد بمحل العقد هنا محلته لا خصوص محله
فيها ولهذا قالوا لو قال تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كفى احضاره
في اولها وان بعد عن منزله او في اي محل شئت منه صح ما لم يتسع وثم
على حفظ الابدان وهو مختلف باختلاف الدور ولهذا لو عينا دارا
للرضاع تعينت ومقابل المذهب ستة طرق معلومة ومتى اشترط
التعيين فتركه لم يصح العقد وبما قررنا به كلام المص علم صحة قول
ابن الرفعة ان محل قولهم السلم الحال يتعين فيه موضع العقد للتسليم
مطلقا حيث كان صالحا له والا كان اسلم في كثير من الشعير وهما
سايران في البحر فالظاهر اشتراط التعيين كما هو ظاهر كلام
الايمة وان توقف فيه بعضهم اذ هو ظاهر وجزم به غيره لان من
شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال
وح فلا فرق بين الحال والمؤجل اذا لم يكن الموضع صالحا في اشتراط
التعيين ويدل عليه كلام الماوردي ايضا وقول الشم تبعا للكثير

والكلام في السلم المؤجل اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم اي اذا
كان صالحا والا اشترط بما فيه من التفصيل وح فقد افترق الحال والمؤجل
من بعض الوجوه وذلك كاف في صحة المفهوم ويصح السلم مع التصريح
بكونه حالا ان كان المسلم فيه موجودا ح والا تعين كونه مؤجلا وكونه مؤجلا
بالاجماع فيه وقياسا اولويا في الحال لقلة الغرر فيه كما مر وانما تعين
التاجيل في الكتابة لان الاجل انما وجب فيها لانتفا قدرة الرقيق
والحلول ينافي ذلك وكون البيع يغني عنه لا سيما اذا كان في الذمة لا يقتضي
منعه على ان العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع فان اطلق
العقد عن التصريح بهما فيه انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد
لاقتضا العرف التاجيل فيه فسكوته عنه بمنزلة التاجيل المجهول ورد
بمنع ذلك كما لا يخفى ويشترط في المؤجل العلم بالاجل لمن ياتي فلو لم يكن
معلوما لم يصح كالى الحصاد او الميسرة او قدوم الحاج او طلوع الشمس او
الشتا ولم يريدا وقتهما المعين وكالى اول او اخر رمضان لوقوعه
على نصفه الاول او الاخر كله على ما نقلاه عن الاصحاب لكن قالا قال الامام
والبغوي ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر
قال في الشم الصغير وهو الاقوى وقال السبكي انه الصحيح ونقله الاذرعي
عمن ذكر وغيره عن نص الام وقال انه الاصح نقلا ودليلا وقال الزركشي
انه المذهب وما عزاه الشيخان للاصحاب تبعا فيه الامام وقد سوى
الشيخ ابو حامد بين الى رمضان والى غرته والى هلاله والى اوله
فان قال الى اول يوم من الشهر حل باول جزء من اول اليوم وكذا
الماوردي والمعتمد الجواز فقد قال السبكي ما نقلاه عن الاصحاب
لم اره الا في طريقة الخراسانيين وقال ابن القضيب سياتي في الاجارة
والكتابة الجزم بمقالة الامام انتهى وما ذكراه اخرا بعد الصحة من
حمله على الجزء الاول من كل نصف راي مرجوح في اخره اما على الراجح
فيحمل على اخر جزء منه ولو قال في رمضان لم يصح لانه جعل جميعه ظرفا
فكانهما قالا يحل في جزء من اجزائه وهو مجهول وانما جاز ذلك في
الطلاق لانه لما قبل التعليق بالمجهول لقدوم زيد قبله بالعام

Copyright © King Saud University